

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

أحكام الجناية في الفقه الإسلامي والعرف المأربي دراسة فقهية مقارنة(*)

مبارك علي أحمد القطمي
أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية والعلوم
جامعة إقليم سبأ

تاريخ قبوله للنشر 18/2/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 12/12/2025

(*) موقع المجلة:

أحكام الجناية في الفقه الإسلامي والعرف المأربي دراسة فقهية مقارنة

مبارك علي أحمد القطمي

أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية والعلوم

جامعة إقليم سبأ

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان أحكام الجناية في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي، ولتحقيق أهداف هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي، وعلى المنهج المقارن من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، والأعراف القبلية في محافظة مأرب، وتم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي: تناول التعريف بمصطلحات البحث، وبين المبحث الأول: الجناية على النفس وفيما دون النفس عمدًا في الفقه والعرف المأربي؛ وفيه تمهيد وثلاثة مطالب وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والعرف، وتضمن المبحث الثاني الجناية على النفس خطأ وفيه تمهيد ومطلب، وبيان مدى التوافق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والعرف المأربي، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج منها: اختلاف الشرع مع العرف في حكم الجناية على النفس عمدًا حيث أنه يتم قتل غير القاتل وقتل الجماعة بالواحد ووجود اختلاف بين القصاص والأخذ بالتأثر، واتفاق الأعراف القبلية مع الشرع الإسلامي في حكم الجناية على النفس أو ما دونهما خطأ بالعفو وأخذ الدية، وأوصى الباحث بقيام أهل الاختصاص في العرف القبلي بمراجعة الأعراف القبلية، واعتماد الموافق للشرع منها دون المخالف، وقيام الدولة بتقنين وتدوين الأعراف القبلية وضبطها لمنع التجاوز من الحكام العرفيين.

الكلمات المفتاحية: الجناية، الفقه الإسلامي، العرف.

Rulings on Criminal Offenses in Islamic Jurisprudence and Maribi Customary Law: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mubarak Ali Ahmed Al-Kutmi

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence

Department of Islamic Studies Faculty of Education & Science

University of Saba Region

Abstract

This study aims to elucidate the rulings on criminal liability in Islamic jurisprudence and the tribal customary law of Ma'rib. To achieve its objectives, the research employs a descriptive approach (inductive and analytical) and a comparative method by examining jurists' opinions, their textual evidence, and tribal customs in Ma'rib Governorate.

The paper is structured as follows: A preliminary section defining key terms.

Section One: Intentional acts against life and lesser bodily harm in Islamic jurisprudence and Ma'rib custom, including an introduction, three subsections, and a comparison of agreements/discrepancies between Sharia and tribal law.

Section Two: Unintentional acts against life, comprising an introduction, one subsection, and an analysis of convergence/divergence between the two systems.

Key findings: Divergence in rulings on intentional homicide: Tribal customs permit collective punishment (e.g., executing non-perpetrators) and blood feud (الثأر) contrasting with Sharia's principle of individual retribution (qīṣāṣ) (Convergence in unintentional acts: Both systems endorse pardon (العفو) and blood money (diya) Recommendations: Tribal legal experts should revise customary laws to align with Sharia.

The state must codify tribal customs to prevent overreach by customary judges.

Keywords: Criminal Liability, Islamic Jurisprudence, Tribal Customary Law.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، صالحة ومُصلحة لكل زمان ومكان، بل لا صلاح للزمان والمكان إلا بها، من تمسك بها نجا، ومن زاغ عنها غوى، وقد جاءت هذه الشريعة الربانية لرفع الحرج عن الناس، وإنه لمن المؤسف أننا نجد من المسلمين من يحكم بغير الشريعة الإسلامية، من أعراف قبلية، ودساتير وقوانين وضعية، ولا يدري هذا أو ذاك، أن الشريعة الإسلامية فيها شفاء لكل الظواهر السلبية الموجودة في المجتمعات، فهي شريعة ربانية خالدة صالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت اليمين عامة، ومحافضة مأرب خاصة، أحد المجتمعات التي يتحكم فيها كثيرٌ من الناس إلى الأعراف القبلية، وكان منها أشياء تخالف الشريعة الإسلامية، والمنهج الرباني، أحببت أن يكون هذا البحث حول هذا الأمر، وسميته: "أحكام الجناية في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي دراسة فقهية مقارنة".

مشكلة البحث:

من المعروف أن محافظة مأرب هي إحدى المحافظات اليمنية التي لازالت تحافظ على العادات والأعراف القبلية وبخاصة في حل المشكلات والنزاعات التي تحال في الغالب إلى مشائخ القبائل لحلها عرفياً، ومن خلال معاشة الباحث وملازمته للكثير من المشكلات القبلية والاجتماعية تولدت الرغبة لديه لإجراء هذا البحث التي تتحدد مشكلته في السؤال الرئيس الآتي:

ما هي الجناية في الفقه الإسلامي والعرف المأربي؟

ويتفرع من السؤال الرئيس لمشكلة البحث الأسئلة الفرعية الآتية:

- ١- ما المقصود بالجناية؟
- ٢- كيف يتم حل نزاعات الجناية في الفقه والعرف المأربي؟
- ٣- ما أوجه الاتفاق والاختلاف في مسألة الجنايات بين الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع وأهميته في النقاط الآتية:

- ١- إن الأحكام العرفية القبلية التي يجب أن يُعرف حكمها في الشريعة الإسلامية، يتحكم إليها عدد كبير من أبناء المجتمع المأربي بدعوى أنها تطفئ الفتن التي بينهم، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى بيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.
- ٢- تبدو أهمية هذا البحث في تناوله قضية اجتماعية ممارسة في الواقع، وتحتاج لتأصيلها في ضوء الفقه الإسلامي.

٣- تفرد هذا البحث بدراسة الجنايات في الفقه الإسلامي والعرف المأربي، حيث لا يوجد بحث علمي سبق وأن درس هذه المشكلة، على حد علم الباحث.

أهداف البحث:

يسعى البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف الآتية.

- ١- التعرف على المقصود بالجنائية في اللغة والاصطلاح.
- ٢- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل الجنايات بين الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي.

حدود البحث:

سيقتصر البحث الحالي على الحدود الآتية:

- الحدود الموضوعية: اقتصر البحث على الجنايات في الفقه الإسلامي والعرف المأربي.
- الحدود المكانية: اقتصر البحث على محافظة مأرب بجميع مديرياتها البالغ عددها (١٤) مديرية.

منهج البحث:

من أجل الإجابة على أسئلة البحث وتحقيق أهدافه اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، وقد تم الاعتماد على هذين المنهجين باعتباره من أنسب مناهج البحث العلمي لمثل موضوع البحث الحالي، ووفق هذا المنهج اتبع الباحث المنهجية العلمية الآتية:

١- جمع الأعراف القبلية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بالوقوف على هذه الأعراف عن طريق الاتصال بشيوخ القبائل.

- ٢- بيان موقف العرف وأقوال العلماء، وبيان الخلاف فيه إن وجد، ثم ذكر الراجح بدليله في كل مسألة.
- ٣- الربط بين العرف القبلي بالمسألة الفقهية؛ لمعرفة هل وافق الراجح، أو وافق رأياً فقهياً، أو خالف الشريعة، في المسألة التي تحتاج إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم يتمكن الباحث من الوقوف على دراسة جمعت هذه الأعراف القبلية ودرستها دراسة فقهية، ومحتثها بحثاً كافياً شافياً، إلا أنه وجد بعض الكتب التي تكلمت حول بعض الأعراف، مع إهمالها أعرافاً كثيرة، وذكرها لبعض الأعراف السائدة مع عدم دراسة هذه الأعراف المذكورة دراسة فقهية، وفيما يلي وصفٌ لحال هذه الكتب مع ما سأبحثه:

- الأحكام العرفية في المناطق الشرقية اليمنية وموقف الشريعة الإسلامية منها، تأليف: يحيى محسن جمالة^(١)، ويتكون من (٢٢٥) صفحة، قدمه الباحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، بجامعة الإيمان بصنعاء، وقد تطرق الباحث فيه لبعض الأعراف القبلية المهمة.

ويلاحظ على هذا البحث بعض الأمور منها ما يلي:

أن حقيقة دراسة الأعراف القبلية التي تكلم عنها الباحث مقتصرة على بعض مناطق مارب، وهذا ظاهر من المصطلحات العرفية التي أوردها الباحث في الأعراف والقواعد العرفية، وليست دراسة ميدانية لجميع مناطق مارب. - العرف القبلي وأحكامه في اليمن ومدى قابليته للتكييف والتقنين، تأليف: الشيخ: محمد بن علي صياد الخولاني^(٢)، ويتكون البحث من مائة وثمانين صفحة، وقد ذكر فيه المؤلف بعض الأعراف القبلية لقبائل خولان الطيال بالمناطق الوسطى، ولا علاقة له بموضوع البحث، حيث لم يتعرض للأعراف من الناحية الفقهية، وإنما توصيف لها من ناحية القانون اليمني.

مميزات البحث عن الدراسات السابقة:

- ١ - اختصاص هذا البحث بالأعراف القبلية في منطقة مأرب في باب الجناية
- ٢ - بيان ما قد يوجد من هذه الأعراف موافق للشرع لسبب وظرف معين.
- ٣ - دراسة هذه الأعراف القبلية دراسة فقهية ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي.
- ٤ - ذكر الموقف الشرعي من هذه الأعراف، وإقرار ما وافق الشرع منها، ورد ما خالفه.

هيكل البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة: وتشتمل: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف البحث وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

مبحث تمهيدي: التعريف يتضمن ما يلي:

وفيه: تعريف الجنايات وبيان أنواعها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنايات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: التعريف بالعرف القبلي ونشأته.

(١) مكتبة خالد بن الوليد بصنعاء.

(٢) وقد طبع في مكتبة دار الكتب اليمنية، توزيع: خالد بن الوليد بصنعاء.

المطلب الثالث: نبذة تعريفية عن مأرب.

المطلب الرابع: أنواع الجنايات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الجناية على النفس.

الفرع الثاني: أنواع الجناية على ما دون النفس.

المبحث الأول: الجناية على النفس وفيما دون النفس، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد وفيه: تعريف القصاص ودليل مشروعيته وموقف العرف القبلي منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: بيان مشروعية القصاص والحكمة من تشريعه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان مشروعية القصاص.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع القصاص.

المطلب الثالث: موقف العرف القبلي من القصاص.

المطلب الرابع: الجناية على النفس.

المبحث الثاني: الأخذ بالتأثر في العرف القبلي والأحكام الشرعية المتعلقة بها وفيه مطلبان

التمهيد وفيه: حكم الجناية على النفس خطأ.

المطلب الأول: أحكام أخذ القبيلة بثأر قتيلاها

المطلب الثاني: ما الذي يترتب على استيفاء القصاص بدون إذن الإمام

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مبحث تمهيدي

المطلب الأول: تعريف الجنايات

الفرع الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً:

الجنايات لغة: جمع جنائية، وهي من: جَنَى يَجْنِي جِنَايَةً، وتُجْمَعُ على جِنَايَاتٍ وَجَنَايَا، وهي اسم لما يكسبه ويجنيه من شرٍّ، تسمية بالمصدر؛ إذ هي في الأصل: مصدر جنى عليه شرًّا^(١)، وصَحَّ الجمعُ في المصدر؛ لأن مفردهُ بالتاء، فيصح جمعه؛ لاختلاف أنواعه^(٢)؛ لأن التاء التي في الجناية مبنيٌ عليها المصدر، فتعريفها باقي على الدلالة على القليل والكثير^(٣).

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (٤٨٢/١)، "المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ" (٩٤/١)، "المصباح المنير" (١١٢/١)، "المُطْلَعُ عَلَى

ألفاظ المقنع" ص (٤٥٢)، "تاج العروس" (٣٧٤/٣٧)، "تبين الحقائق" (٩٧/٦)، "البنية شرح الهداية" (٦٢/١٣).

(٢) وذلك أن الجناية تتنوع إلى: عمدٍ، وشبه عمدٍ، وخطأ.

(٣) "شرح حدود ابن عرفة" ص (٤٨٩).

والجنائية هي: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يُوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(١)، وهي في الأصل: كل فعلٍ محظورٍ يتضمّن ضرراً على النفس أو غيرها^(٢)، وغلبت الجنائية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع^(٣)، وإن كان هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى استعمالها في معناها العام؛ فشملت عموم التعدي على النفس والأطراف، والعرض والمال، واستباحة ما حرمه الشرع^(٤).

الجنائيات اصطلاحاً:

لقد عرّف الفقهاء - رحمة الله عليهم - الجنائية بعدة تعاريف، وسأذكر هذه التعاريف مرتبةً حسب المذهب الفقهي.

فرعّفها الحنفية بأنها: فعلٌ محرّمٌ حلّ بالنفوس والأطراف^(٥).

وعرّفها المالكية بأنها: فعلٌ هو بحيثٌ يوجب عقوبة فاعله، بحدٍّ أو قتلٍ أو قطعٍ أو نفي^(٦).

وعرّفها الشافعية بأنها: كل فعلٍ مزهقٍ للروح، أو مبینٍ للعضو^(٧).

وعرّفها الحنابلة بأنها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مآلاً^(٨).

التعريف المختار: بعد ذكر تعاريف الفقهاء - رحمة الله عليهم - للجنائية، فإن الذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله تعالى - هو: تعريف الحنابلة؛ لاشتماله على عموم التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو غيره؛ لأن الجنائية قد تكون مزهقةً للروح، أو مبيّنة للعضو، وقد تكون بغير ذلك، كاللطمة والضرب^(٩).

الفرع الثاني: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

يمكن القول إن الجنائية في اللغة أعم من الجنائية في الاصطلاح؛ لأن الجنائية في اللغة اسمٌ لما يكسبه الشخص من ذنبٍ أوجب عقوبةً له في الدنيا أو الآخرة، فيدخل في عموم ذلك القتل، والجرح^(١٠)، والسرقه، والزنا، والقذف، وشرب المسكر، والبغي، وغير ذلك من المحرمات الموجبة للحد عند اقترافها.

(١) ينظر: "لسان العرب" (١٤/١٥٤)، "تاج العروس" (٣٧/٣٧٤)، "النهاية" لابن الأثير (١/٣٠٩).

(٢) ينظر: "التعريفات" ص (٧٩)، "حاشيتا قليوبي وعميرة" (٤/٩٦).

(٣) ينظر: "تبيين الحقائق" (٦/٩٧)، "الإنصاف" (٢٥٠-٧)، "المصباح المنير" (١/١١٢).

(٤) ينظر: "تبيين الحقائق" (٦/٩٧)، "بداية المجتهد" (٤/١٧٧)، "حاشيتا قليوبي وعميرة" (٤/٩٦).

(٥) ينظر: "المبسوط" (٢٧/١٥٢)، "تبيين الحقائق" (٦/٩٧)، "البنية شرح الهداية" (١٣/٦٢).

(٦) ينظر: "شرح حدود ابن عرفة" ص (٤٨٩).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٩/١٢٢)، "مغني المحتاج" (٤/٦).

(٨) ينظر: "المبدع" (٨/٢٤٠)، "الإنصاف" (٩/٤٣٣)، "شرح منتهى الإرادات" (٦/٥٠).

(٩) ومثال الجنائية بناءً على هذا التعريف المختار:

الجنائية على النفس أو ما دونها عن طريق العمد العدوان، فإذا لم يتم قبول الدية، فإن الجنائية حينئذٍ موجبة للقصاص، وإذا تم قبول الدية، أوجب الجنائية مآلاً.

(١٠) الجرح: القطع، يقال: جرحه يجرحه جرحاً: أثّر فيه بالسلاح، ويجوز فيه الفتح باعتبار الفعل، ويجوز الضم باعتبار الموضع المجروح.

أما الجنائية في الاصطلاح، فقد خصَّها الفقهاء بالتعدي على البدن، بما يوجب قصاصاً أو ملاً.

المطلب الثاني: التعريف بالعرف ونشأته

أولاً: تعريف العرف لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عُرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والثاني: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاًنا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه، ونبا عنه^(١).

والعرف بضم العين وسكون الراء، ويطلق ذلك في اللغة على عدة معانٍ منها:

١ - الجود: "فالعرف والمعروف هو الجود"^(٢).

٢ - الإقرار: "فهو اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، يقال اعترف بالشيء، إذا أقرَّ به، تقول: له علي ألف عرفاً: أي اعترافاً، وهو توكيد"^(٣).

٣ - عُرِفَ الديك والفرس، وهو مَنبُتُ الشعر والريش من العنق، وسمي بذلك لتتابعه^(٤).

٤ - "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"^(٥).

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أنَّ أقرب هذه المعاني اللغوية لموضوعنا، هو: ما عرفته النفوس واطمأنت إليه، فالعرف والعارفة والمعروف واحدٌ، وهو: كلُّ ما تعرفه النَّفْسُ من الخير وتطمئن إليه.

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً

لقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم عدة تعاريف للعرف من الناحية الاصطلاحية، منها ما يلي:

١ - العادة والعرف: "ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول" وهذا تعريف حافظ الدين النسفي^(٦).

٢ - وجاء في تعريفه أنه: "الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قراراتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"^(٧).

٣ - وجاء في تعريفه أنه: "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة"^(٨).

ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (٤٥١/١)، "لسان العرب" (٤٢٢/٢)، "المُطْلَعُ على ألفاظ المقنع" ص (٤٥٠).

(١) ينظر: (ابن زكريا، ١٩٧٩، ٢٨١/٤).

(٢) ينظر: (ابن منظور، ١٩٩٣، ٢٣٩/٩).

(٣) ينظر: (الحنفي الرازي، ١٩٩٩، ٢٠٦)،

(٤) ينظر: (الهروي، ٢٠٠١، ٢١٠/٢).

(٥) ينظر: "الجرجاني، ٢٠٠٣، ٢٢٥).

(٦) ينظر: " (بن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، ١١٤/٢).

(٧) ينظر: " (أحمد أبو سنة، ١٩٤٧، ٨).

(٨) ينظر: (عبد الوهاب خلاف، ١٣٧٥ هـ، ٨٩/١).

وبعد ذكر التعاريف السابقة، فإن التعريف المختار للعرف هو: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواءً أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصرٍ معين^(١).
وسبب الاختيار: أن هذا التعريف شاملٌ للعرف الصحيح والفاقد، وللعرف القولي والعملي، وللعرف العام والخاص، وأخرج بذلك العادة الفردية، وما اعتاده القلة؛ فإنه لا يكون عرفاً.

المطلب الثالث: نبذة تعريفية عن مأرب

الموقع الجغرافي لمحافظة مأرب

محافظة مأرب هي إحدى محافظات الجمهورية اليمنية، وتقع شرق العاصمة اليمنية صنعاء، وتبعد عنها حوالي (١٧٣) كيلو، وتتصل بمحافظات الجوف من الشمال، وشبوة والبيضاء من الجنوب، وحضرموت وشبوة من الشرق، ومحافظة صنعاء من الغرب، وتبلغ مساحة محافظة مأرب حوالي (١٧٤٠٥) كيلو متر مربع، وتتوزع هذه المساحة على جميع مديريات المحافظة، وتعد مدينة مأرب عاصمة المحافظة الإدارية.

مديريات وعزل محافظة مأرب

حسب التقسيم الإداري للمحافظات والمديريات اليمنية، فإن عدد مديريات محافظة مأرب يبلغ عددها (١٤) مديرية، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (١)

يبين عدد مديريات وعزل وقرى محافظة مأرب

العدد	الخور
١٤	عدد المديريات
٥٩	عدد العزل
٤٧٧	عدد القرى
١٩٤٣	عدد المحلات
٤	عدد مراكز المديريات والمدن الفرعية

(الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي للأعوام من ٢٠٠٣م-٢٠١٢م، صنعاء).

ومديريات محافظة مأرب هي: مديرية مأرب، وهي عاصمة محافظة مأرب، والوادي، والجوبة، وحريب، والعبدية، وماهلية، وجبل مراد، ورحبه، وصرواح، ومدغل، ورغوان، وحريب القراميش، وبدبدة، ومجزر.

سكان محافظة مأرب

الجدول التالي يبين المعلومات السكانية حسب تعداد عام (٢٠٠٤م).

(١) ينظر: (أحمد المبارك، ٢٠١٤، ٣٥).

العدد	المحور
١٢٧٣٨٨	عدد السكان الذكور
١١١١٣٤	عدد السكان الإناث
٢٣٨٥٢٢	إجمالي عدد السكان
٢٨٠٢٨	عدد الأسر
٢٨٠١٣	عدد المساكن

(الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي للأعوام من ٢٠٠٣م-٢٠١٢م، صنعاء)، إلا أنه بسبب الأحداث التي يمر بها اليمن زاد عدد الساكنين في مأرب إلى أكثر من ثلاثة مليون.

المطلب الرابع: أنواع الجنايات

الفرع الأول: الجناية على النفس

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء - رحمة الله عليهم - على أن العمد والخطأ أحد نوعي الجناية على النفس^(١).

واختلفوا في إثبات أنواع أخرى للجناية على النفس، على أربعة أقوال:

القول الأول: الجناية على النفس نوعان: عمدٌ، وخطأٌ، وبه قال مالك والليث بن سعد^(٢)، وابن حزم^(٣).

القول الثاني: الجناية على النفس ثلاثة أنواع: عمدٌ، وشبهُ عمدٍ، وخطأٌ.

وبه قال أبو حنيفة، في رواية^(٤)، ومالك في رواية في الابن مع أبيه^(٥)، وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهذا قول جمهور العلماء^(٨).

(١) ينظر: "بداية المجتهد" (٢٩٦/٤)، "الأوسط" (٧٢/١٣)، "حاشية الروض المربع" لابن قاسم (١٦٥/٧-١٦٦).

(٢) ينظر: "الاستذكار" (١٦٦/٧-١٦٧).

(٣) ينظر: "المحلى" (٤٣٩/٧).

(٤) ينظر: "المبسوط" (١٠٥/٢٦)، "تبيين الحقائق" (٩٧/٦)، "نخب الأفكار" (٢٩٧/١٥).

وهذا القول اختاره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في: "الأصل" (٤٣٧/٤).

(٥) ينظر: "المدونة" (٣٩٧/٦)، "النوادر والزيادات" (٢٦/١٤)، "الذخيرة" (٢٨٠/١٢).

(٦) ينظر: "الأم" (١٤/٧)، "روضة الطالبين" (١٢٣/٩)، "مغني المحتاج" (٦/٤).

(٧) ينظر: "المغني" (٤٤٥/١١)، "المبدع" (٢٠٩/٨)، "الإنصاف" (١١/٢٥).

(٨) ينظر نسبة ذلك في: "نخب الأفكار" (٢٩٧/١٥)، "الاستذكار" (١٦٧/٧)، "الأوسط" (٧٢/١٣)، "الغني" (٤٤٥/١١)، "الخلي" (٤٩١/١٠)، "سبل السلام" (١٩/٧)، "نيل الأوطار" (٣٠/٧).

القول الثالث: أن الجناية على النفس أربعة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ^(١)، وهو قول للحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)، اختاره الموفق ابن قدامة^(٤).

القول الرابع: الجناية على النفس خمسة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب^(٥)، وبه قال أكثر الحنفية^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الجناية على النفس نوعان، بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فمن وجهين:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

لقد دلت الآيتان على أن الجناية على النفس نوعان؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في القرآن إلا العمد والخطأ، فحصر القتل في هذين النوعين ولم يجعل هناك قسمًا ثالثًا، فكان شبه العمد داخلًا في العمد، ومن أثبت أنه فقد زاد على ما أثبتته الله في كتابه، فلا بد من الاكتفاء بالتقسيم الذي ورد في القرآن^(٧).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن السنة النبوية قد أثبتت نوعًا ثالثًا هو شبه العمد؛ فوجب قبوله وإثباته.

(١) ما أجري مجرى الخطأ: ما خلا عن قصد الفعل والشخص، كالنائم ينقلب على شخص فيقتله.

ينظر: "الفقه النافع" (١٣٥٦/٣)، "المقنع" (٣٣٧/٣).

(٢) ينظر: "أحكام القرآن" للخصاص (١٩٢/٣)، "الفقه النافع" (١٣٥٣/٣).

واختاره علاء الدين الكاساني في: "بدائع الصنائع" (٢٣٢/١٠).

(٣) ينظر: "شرح الخزقي" للزركشي على مختصر الخزقي (٤٦/٦)، "المبدع" (٢٠٨/٨)، "الإنصاف" (٨/٢٥)، (١٠).

(٤) وهذا قول الموفق ابن قدامة في المقنع، أما في المغني فقد ذكر مذهب الحنابلة، ولم يختار قولاً غيره.

ينظر: "المغني" (٤٤٥/١١)، "المقنع" (٣٣٠/٣).

(٥) القتل بالتسبب: كالقتل نتيجة حفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه، فيعطب به إنسان ويقتل.

ينظر: "الفقه النافع" (١٣٥٦/٣)، "الموسوعة الفقهية" (٦١/١٦).

(٦) ينظر: "الهداية شرح البداية" (٦١٢/٤)، "تبيين الحقائق" (٩٧/٦)، "النباية شرح الهداية" (٦٢/١٣).

(٧) ينظر: "الذخيرة" (٢٨٢/١٢)، "المغني" (٤٤٥/١٠)، "الحلى" (٤٣٩/١٠).

وأما المعقول فمن وجهين:

- ١- أن شبه العمد هو ما أخذ شَبَّهًا من العمد وشَبَّهًا من الخطأ؛ فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد^(١).
- ٢- أن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصدٍ، والعمد معقول، وهو ما كان بقصدِ الفاعل، ولا واسطة بين الخطأ والعمد في قصد القتل وعدمه، فلا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه؛ لكونهما ضدّين^(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

- ١- أن شبه العمد لما كان مترددًا بين القتل العمد والقتل الخطأ؛ لأخذه شَبَّهًا من كلا النوعين، وجب اعتباره نوعًا مستقلًّا درءًا للشبهة.
- ٢- أن جعله في أحد الأنواع دون الآخر، إضاعةٌ للشبه المأخوذ من النوع الآخر؛ فيكون حصره في أحدهما دون الآخر تحكمًا لا دليل عليه.
- ٣- استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن الجنائية على النفس ثلاثة أنواع، عمدٌ، وشبه عمدٍ، وخطأ، بالسنة والإجماع والمعقول^(٣).

أما السنة فمن وجهين:

- ١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن قَتِيلَ الخطأ شَبَّهَ العمد، قَتِيلَ السوطِ والعصا، مائةً من الإبل، أربعونَ منها خلفه"^(٤) في بطونها أولادها"^(٥).
- ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فقد أثبت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شبه العمد، وجعله نوعًا من أنواع الجنائية.

(١) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (١٠٠/٧).

(٢) ينظر: "الإشراف" (١٠٧/٤)، "المنتقى شرح الموطأ" (١٠٠/٧)، "بداية المجتهد" (٢٩٧/٤).

(٣) ملحوظة: تم الاكتفاء بذكر الدليل على ما اتفقت عليه الأقوال في أدلة القول الأول، واقتصر في أدلة القول الذي يليه على الأمور المضافة في القول، تحنبًا للتكرار.

(٤) الخليفة: بفتح الحاء وكسر اللام، الحامل من النوق، وتُجمَعُ على خِلَافَات وخِلَاف، وقد خِلِفَتْ: إذا حملت.

ينظر: "مختار الصحاح" ص (٩٥)، "لسان العرب" (٩٥/٩)، "المصباح للنير" ص (١٧٨)، "الخواص" (٥/١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ص (٦٨٢) الحديث رقم: (٤٥٤٧)، وأخرجه النسائي في: "سننه" كتاب القسامة، باب: من قتل بحجرٍ أو سوطٍ، ص (٧٣١) الحديث رقم: (٤٧٩١)، وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، ص (٤٤٧) الحديث رقم: (٢٦٢٧)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي وابن ماجه، وحسنه في تعليقه على سنن أبي داود.

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل^(١) شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه"^(٢).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نصت على إثبات قسم ثالث، وهو شبه العمد، وإيجاب دية مغلظة على فاعله^(٣).
وأما الإجماع: فإن هذا قول جماعة من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً^(٤).
ولم أنطرق لأدلة القول الثالث والرابع للاختصار وكون القولين المذكورين هما أرجح والمعمول بهما.
ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الأثر المترتب على ذلك، فمن أنكر وجود شبه العمد، عدّه من أنواع القتل العمد؛ فأوجب فيه القصاص، ومن أثبت شبه العمد، لم يعدّه قتل عمد، فأسقط القصاص وأوجب فيه الدية المغلظة^(٥).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء - رحمة الله عليهم - في أنواع الجناية على النفس، وذكر أدلتهم، وما ورد من مناقشات واعتراضات، فإن القول الذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله تعالى - هو: القول الثاني: القائل بأن الجناية على النفس ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، لما يأتي:

- ١- ما تقدم من ذكر الأدلة المنقولة والمعقولة.
- ٢- أن القول بالقسمة الثلاثية هو قول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار^(٦).
- ٣- أن هذا القول فيه احتياط في باب الدماء، ودرءٌ لشبهة الخطأ الموجودة فيه، عملاً بالقاعدة الفقهية: تدرأ الحدود بالشبهات؛ لأن الدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلا بأمرٍ بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ، حُكِمَ له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد^(٧).

(١) العُقل: الدية، يقال: عَقَلْتُ الْقَتِيلَ أَغْلَقَهُ عَقْلاً: إذا أَدَبْت دَيْتَهُ، وَتَمَيَّت الدِّية عَقْلاً؛ لأن الإبل التي كانت تَوَحَّد في الدِّيَات كانت تُجْمَع فَتُعَقَّل بفناء المقتول، وقيل: سَمِيَتْ بذلك لأنها تُسَمِّك الدَّم.

ينظر: "تهذيب اللغة" (١٥٩/١)، "معجم مقاييس اللغة" (٧١/٤) "لسان العرب" (٣٨٣/١٥).

(٢) أخرجه أبوداود في: "سننه" كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، ص (٦٨٤) الحديث رقم: (٤٥٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" (٣٢٧/١١) الحديث رقم: (٦٧١٨)، وأخرجه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: صفة الستين التي مع الأربعين، (١٢٣/٨) الحديث رقم: (١٦١٢٩)، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وحسنه الأرناؤوط في تخريجه لمسند الإمام أحمد.

(٣) ينظر: "نيل الأوطار" (٣٠/٧).

(٤) ينظر: "المبسوط" (١١٦/٢٦)، "بداية المجتهد" (٢٩٦/٤)، "حاشية الروض المربع" لابن قاسم (١٦٦/٧).

(٥) ينظر: "الجناية على ما دون النفس" ص (٢٢).

(٦) وبه قال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، والمغيرة، وأبو موسى، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وابن وهب، والقرطبي.

ينظر: "التلفين" (٤٨٠/٢)، "المنتقى شرح الموطأ" (١٠٠/٧)، "تفسير القرطبي" (٣٤/٧).

(٧) ينظر: "تفسير القرطبي" (٣٤/٧).

الفرع الثاني: أنواع الجناية على ما دون النفس

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء - رحمة الله عليهم - على إثبات العمد والخطأ كأحد نوعي الجناية على ما دون النفس، واختلفوا في إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس، على قولين:

القول الأول: إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس، ولا قصاص فيه، وبه قال مالك في رواية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس، فيكون هذا القسم عمداً، وفيه القصاص، وبه قال الحنفية^(٤)، وهو المشهور عند المالكية^(٥)، واختاره أبو بكر الخلال من الحنابلة^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس بالقياس، وهو: أنَّ شبه العمد ثابت في الجناية على النفس وهي الأصل^(٧)، ففيما دون النفس من باب أولى^(٨). ويمكن مناقشة ذلك: بأنه قياس غير صحيح؛ لأنه لم يُسلم بإثبات شبه العمد في الجناية على النفس؛ ففسد القياس.

ويمكن الجواب: بأن حكم الأصل ثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة؛ فوجب التسليم.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة من الآية: هو العموم الوارد فيها، الموجب للقصاص من الجرح، والقول هنا بإثبات شبه العمد مخالف لهذا العموم^(٩).

ونوقش: بأن هذا العموم منتقض بالخطأ، إذ الجرح الناتج عن الفعل الخطأ؛ ليس فيه قصاص إجماعاً. وأجيب عنه: بأن الخطأ خرج بالإجماع، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم.

(١) ينظر: "بداية المجتهد" (٣١٩/٤) وذكر ابن رشد رحمه الله أنها رواية العراقيين عن مالك.

(٢) ينظر: "المغني" (١٩/٧)، "منهاج الطالبين" ص (٤٧٥)، "مغني المحتاج" (٣٦/٤).

(٣) ينظر: "المغني" (٥٣١/١١)، "شرح الزركشي على الخرق" (٩٣/٦).

(٤) ينظر: "الفقه النافع" (١٣٦١/٣)، "الهداية شرح البداية" (٦٢٤/٤)، "العناية شرح البداية" (٢٣٥/١٠).

(٥) ينظر: "الاستذكار" (١٦٩/٧)، "الكافي" (٥١٣/٢) "بداية المجتهد" (٣١٩/٤).

(٦) ينظر: "المغني" (٥٣١/١١)، "شرح الخرق" للزركشي (٩٣/٦).

(٧) ويراجع في ذلك الأدلة على إثبات شبه العمد في الجناية على النفس، في الفرع السابق.

(٨) ينظر: "مغني المحتاج" (٣٦/٤)، "المغني" (٥٣١/١١).

(٩) ينظر: "شرح الخرق" للزركشي (٩٣/٦).

وأما السنة: فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن الرُّبْعَ عمته كسرت ثنية^(١) جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأُرش^(٢) فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، كتابُ الله القصاص!" فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره!"^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم إثبات شبه العمد في الجنائية على ما دون النفس؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بالقصاص^(٤).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذا الحديث خارجٌ من محل النزاع؛ إذ الصورة المذكورة في الحديث من قسم العمد لا من قسم شبه العمد، لإثبات النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فيها، فبطل وجه الاستدلال بالحديث. وأما المَقُول: فإن شبه العمد في النفس إنما يثبت بالنظر إلى الآلة؛ لأن الآلة لم توضع للقتل، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، فلم يجب القصاص، ووجبت الدية المغلظة؛ نظرًا إلى المتعمد بخلاف ما دون النفس، فإنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة، فلم يبق فيه إلا العمد والخطأ^(٥).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء - رحمة الله عليهم - في أنواع الجنائية على ما دون النفس، وذكر أدلتهم، وما ورد من مناقشات واعتراضات، فإن القول الذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله تعالى - هو: القول الأول، القائل بإثبات شبه العمد في الجنائية على ما دون النفس، فتكون أنواع الجنائية على ما دون النفس ثلاثة أنواع: عمدٌ، وشبه عمدٍ وخطأ، قياسًا على ثبوته في الجنائية على النفس، ففيما دونها أولى.

(١) الثنية: واحدة الثنايا من الأسنان، وهي السن المُقَدَّم، وجمعها: ثنايا، وثنيّات، وفي الفم أربع.

ينظر: "مختار الصحاح" ص (٥٠)، "المصباح المنير" ص (٨٥)، "فتح الباري" (٩٥/١).

(٢) الأُرش لغة: دية الجراحات، وهي ما يؤخذ في أروش الجنايات والجراحات؛ لأنها جارية لها عمًا حصل، وتُبيّ أُرْشًا: لأنه من أسباب النزاع، يقال: أُرْشْتُ بين القوم، إذا أوقعت بينهم.

ينظر: "النهاية" لابن الأثير (٣٩/١)، "تاج العروس" (٦٣/١٧).

واصطلاحًا: اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس.

ينظر: "التعريفات" ص (٧٤)، "أنيس الفقهاء" ص (١١٠)، "التوقيف على مهمات التعاريف" ص (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، ص (٧٦٥) الحديث رقم: (٤٥٠٠).

(٤) ينظر: "الجنائية على ما دون النفس" ص (٢٥).

(٥) ينظر: "الهداية شرح البداية" (٦٢٤/٤)، "البنابة شرح الهداية" (١١٢/١٣).

المبحث الأول: عقوبة الجنابة على النفس

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً

القصاص لغة: القاف والصاد أصلٌ صحيح يدل على تتبع الشيء، منه قولهم: اقتصصت الأثر: إذا تتبعته، ومن ذلك: اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك: أن يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره^(١).

وللقصاص في اللغة معنيان:

أحدهما: تتبع الأثر، يقال: قصَّ أثره، أي: تتبعه، ويقال: اقتصَّ أثره، وتقصَّص أثره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْسَلْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١].
الثاني: القود، يقال: أقصَّ الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتصَّ له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً، واستقصَّه، أي: سأله أن يقصه منه^(٢)، وهذا له صلة بالمعنى الأول من جهة أنَّ طالب القصاص متبِع لحقه عند خصمه.
والقصاص اصطلاحاً: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالجاني عليه^(٣).

المطلب الثاني: بيان مشروعية القصاص والحكمة من تشريعه وفيه فرعان

الفرع الأول: بيان مشروعية القصاص

لقد ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والقياس والمعقول:
أما الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ عَتَدَيْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ووجه الدلالة أن الضمير إما للولي يعني حسبه أن الله قد نصره بأن أوجب له القصاص فلا يستزد على ذلك وبأن الله قد نصره بمعونة السلطان

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (١١/٥).

(٢) ينظر: "تهذيب اللغة" (٢١٠/٨)، "المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ" (٢٨٨/٤)، "مختار الصحاح" ص(٢٥٤).

(٣) ينظر: "التعريفات" ص(١٧٦)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (١٨/٨)، "مغني المحتاج" (٦١/٤)، "حاشية الروض المربع" لابن قاسم (٢٠٤/٧)، "الشرح الممتع" (٣٤/١٤).

وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يبع ما وراء حقه، وأما للمظلوم لأن الله ناصره وحيث أوجب القصاص بقتله وينصره في الآخرة بالشواب، وإما الذي يقتله الولي بغير حق ويسرف في قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف^(١).

وأما السنة:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن الرُّبَيْعَ عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرض فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟! لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، كتاب الله القصاص!" ففرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره!"

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص، وأكّده بقوله في الثانية: "كتاب الله القصاص"؛ فدل ذلك على مشروعيته.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن^(٢) في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقديني^(٣)! فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تعجل حتى يبرأ جرحك" قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، قال: فخرج^(٤) المستقيد، ويرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا رسول الله، عرجت ويرأ صاحبي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل جرحك" ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجل الذي عرج: "من كان به جرح، ألا يستقيد؛ حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد"^(٥).

(١) الكشف ص(٦٣٣)

(٢) القرن: قرن الشاة والبقر وغيرهما، وهو ناتئ قوي، وبه يُسمَّى على معنى التشبيه: الذنائب قرونًا.

ينظر: "تهذيب اللغة" (٨٤/٩)، "معجم مقاييس اللغة" (٧٧/٥).

(٣) القود: القصاص، يقال: أقاد القاتل بالقتيل، أي: قتله به، واستقاد الحاكم، أي: سأله أن يُقيد القاتل بالقتيل.

ينظر: "مختار الصحاح" ص(٢٦٢)، "لسان العرب" (٣٧٢/٣).

(٤) العرج والعرجة: الظلع، إذا أصابه شيء في رجله فجمعه ومشى مشية العرجان وليس بخلقه، فإذا كان ذلك خلقه قلت: عرج بالكسر، فهو أعرج بين العرج، والعرجة موضع العرج من الرجل، والعرجان: مشية الأعرج.

ينظر: "الصحاح" (٣٢٨/١)، "لسان العرب" (٣٢٠/٢).

(٥) أخرجه أحمد في: "مسنده" (٦٠٦/١١) الحديث رقم: (٧٠٣٤)، وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب الحدود والديات وغيره

(٧١/٤) الحديث رقم: (٣١١٤)، وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب النفقات، باب: ما جاء في الاستثناء بالقصاص

من الجرح والقطع، (١١٨/٨) الحديث رقم: (١٦١١٥).

وأما الإجماع: فإن العلماء - رحمة الله عليهم - أجمعوا على ثبوت القصاص في النفوس بجناية العمد المحض إذا توفرت شروطه^(١).

وأما القياس: فقياس القصاص في الجناية على ما دون النفس، على الجناية على النفس الثابت بالنص والإجماع، ففيما دون النفس من باب أولى^(٢).

وأما المعقول فمن وجهين:

- ١ - أنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل؛ فوجب فيها القصاص^(٣).
- ٢ - أن الطباع البشرية تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الحق مع زيادة في ذلك، فلو لم تشرع العقوبات الزاجرة والرادعة عن التعدي، لتجرأ ذو الحمية والجهل على القتل في الابتداء، وزيادة ما جني عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني والفساد، فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى تشريع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل، والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل^(٤).

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية القصاص

يمكن استخلاص الحكمة من تشريع القصاص من ثلاثة أوجه:

- ١ - أن القصاص جزاء لما ارتكبه الجاني في حق المجني عليه، ومن العدل أن يذوق الجاني ما أذقه المجني عليه. أن في تشريع القصاص صيانة للمجتمع من انتشار الجريمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ أَلَّا يَكْبِلَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].
- ٢ - ومعنى ذلك: أن لكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض، وكفَّ بعضكم عن بعض، فَحَيِّثُمْ بِذَلِكَ، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة^(٥).
- ٣ - أن في القصاص شفاءً لغيظ المجني عليه وأوليائه؛ فإن أي عقوبة دون القصاص من الجاني فإنها لا تشفي الغيظ^(٦).

(١) ينظر: "الاختيار لتعليل المختار" (٢٨/٥)، "بداية المجتهد" (٣٠٥/٤)، "المغني" (٤٥٧/١١)، "مراتب الإجماع" لابن حزم ص (١٣٨).

(٢) ينظر: "المغني" (٥٠١/١١).

(٣) ينظر: "المهذب" (٢٩٦/٣).

(٤) ينظر: "الاختيار لتعليل المختار" (٢٨/٥).

(٥) ينظر: "تفسير الطبري" (٣٨١/٣).

(٦) ينظر: "الجناية على ما دون النفس" ص (٣٢).

المطلب الثالث: موقف العرف القبلي من القصاص

من خلال الدراسة العرفية لباب الجنايات، يمكن تلخيص موقف العرف القبلي من القصاص في الجملة في النقاط الآتية:

- ١ - ضرورة أخذ الشخص بالثأر.
- ٢ - أنهم لا يتحرون في الغالب قتل القاتل، وإنما يقتلون من أمكن قتله من القبيلة الأخرى، إذا لم يتم التمكن من قتل الجاني.
- ٣ - إذا كان الشخص المقتول شخصية بارزة، فإنهم لا يكتفون بقتل القاتل إذا لم يكن له هذه المكانة في المجتمع - وإن تمكنوا من قتله - ويقتلون في القبيلة الأخرى من يساوي صاحبهم في المنزلة والمكانة، زاعمين أن الجاني ليس عدل صاحبهم !!
- ٤ - أنهم يضربون أو يمتطرون القاتل بوابل من الرصاص، وإن كان معه أطفال، أو نساء، أو غرباء أبرياء، مما يؤدي إلى قتل من لا يستحق القتل، وقد ظهر هذا الأمر في السنوات المتأخرة، وإن كان العرف القبلي يمنع قتل الشخص في مثل هذه الحالات، بل كان حال القبائل في أثناء الحروب القبلية الأولى: إذا حوَصِر الرجل من قبل خصومه، تدخل عليه امرأتان أو أكثر حيث حُوصِر، وتُخْرِجُنه من مترسه ومكانه، ويسير بينهن، وهنَّ محيطات به، لا يعتدي عليه خصومه، وكيف خصومه عنه خشية أن يصيبوا النساء.
- ٥ - أنهم قد يقتلون المشائخ والوجهاء في القبيلة المعادية، وإن لم يكونوا قد باشروا القتل؛ بزعم أنهم السبب في قتل صاحبهم، أو هم المدبرون والأمرون بذلك، مع أن العرف قديماً يمنع ذلك، بحجة أن البلاد تحتاج إلى رأيهم ومشورتهم، وأنهم مصاييح البلاد ومن خلال ما تم ذكره يظهر مخالفة العرف للشرع في مسألة القصاص وكيفية.

المطلب الرابع: الجناية على النفس خطأ

الدراسة العرفية في قتل الخطأ:

تتفق الأعراف القبلية في مناطق مناطق البحث^(١)، على أن القتل الخطأ، وهي ما يُسمَّى عندهم بـ"الزلة" لا يجري فيه القصاص، ويحكم فيه بأحد أمرين: إما العفو لوجه الله، وإما أخذ الدية، وذلك حال اتفاق الطرفين على أن القتل حدث بطريق الخطأ.

أما إذا شاك أولياء المجني عليه في نوع القتل، أو تعتوا وأصروا على كونه ليس بخطأ، فإنَّ القتل حينئذٍ يُعدُّونه قتل عن طريق العمد، فيأخذ حكمه.

وهذه الدية قد تكون الدية المقررة من قبل وزارة العدل اليمنية، وقد تكون دية عرفية، عن طريق التصالح أو الحكم بها؛ إرضاءً لأولياء المقتول.

(١) وذلك بعد مراجعة أهل الاختصاص في العرف القبلي في مناطق مناطق البحث.

ما يجب بالقتل الخطأ في الفقه:

أجمع العلماء - رحمة الله عليهم - على أن قتل الخطأ لا يجري فيه القصاص، وإنما فيه العفو، أو الدية والكفارة^(١)، ومستند ذلك الإجماع: الكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب: فقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقد فسّر الفقهاء - رحمة الله عليهم - الخطأ بأن يرمي سهماً إلى صيد، فيصيب آدمياً، أو يقتل المسلم في حرب العدو، وهو يرى أنه كافر، أو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول؛ فيصيبه ويقتله؛ فتجب الدية، ولا يُقتل القاتل^(٢).

وأما السنة: فحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"^(٣).

وأما القياس: فإنه لما لم يوجب القصاص في عمد الخطأ - شبه العمد - ففي الخطأ من باب أولى^(٤).

الربط الفقهي:

بعد بيان موقف العرف القبلي من قتل الخطأ، وذكر الموقف الشرعي من قتل الخطأ، تبين مما سبق ذكره: أن العرف القبلي في هذه المسألة، عرف موافق للحكم الشرعي؛ إذ الأعراف القبلية في مناطق مناطق البحث متفقة

(١) ينظر: "تحفة الفقهاء" (١٠٣/٣)، "الاستنكار" (٦٠/٧-٦١)، "الإجماع" لابن المنذر، ص (١٢٠)، "المغني" (٤٦٤/١١).

(٢) ينظر: "تحفة الفقهاء" (١٠٣/٣)، "الاستنكار" (٦٠/٧)، "المقدمات الممهدة" (٢٨٥/٣)، "الأم" (١٠١/٩)، "المغني" (٤٦٤/١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص (٣٥٣) الحديث رقم: (٢٠٤٣)، وأخرجه ابن حبان في: "صحيحه" كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، (٢٠٢/١٦) الحديث رقم (٧٢١٩)، وأخرجه الحاكم في: "مستدرکه" كتاب الطلاق، (٢١٦/٢) الحديث رقم (٢٨٠١) بنحوه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب النور، (٣٠٠/٥) الحديث رقم (٤٣٥١)، وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، (٥٨٤/٧) الحديث رقم: (١٥٠٩٤)، وكذا أخرجه في: كتاب الأيمان، باب: جامع الأيمان من حنت ناسياً أو مكرهاً عليه، (١٠٤/١٠) الحديث رقم (٢٠٠١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه لصحيح ابن حبان: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

وأخرجه الطبراني في: "المعجم الكبير" (٩٧/٢) الحديث رقم: (١٤٣٠) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٤) ينظر: "المغني" (٤٦٤/١١).

على عدم جريان القصاص في قتل الخطأ، وإنما يقضي العرف في ذلك بالدية أو العفو والعفو هو الغالب في القتل الخطأ في مناطق البحث.

المبحث الثاني: الأخذ بالنار في العرف القبلي والأحكام الشرعية المتعلقة بها

المطلب الأول: أخذ القبيلة بنار قتلها

الدراسة العرفية:

لما كانت السلطة القضائية والسلطة التنفيذية غائبة عن بسط نفوذها في المجتمعات القبلية إلى حدٍ كبير؛ إذ لم تقم السلطة المركزية بدورها الواجب عليها من إقامة شرع الله، أو تطبيق القانون الذي التزمت بتطبيقه، كان العرف القبلي هو المسيطر والمهيمن على تلك الحياة الاجتماعية من الناحية الأمنية والقضائية، ولا يختلف العرف القبلي في أن من واجبات القبيلة أن تقوم بحماية أفرادها حال حياتهم، وأخذ النار لهم بعد مماتهم.

وإذا كان قد اشتهر عن القبائل قتلهم لأتفه الأسباب ظلمًا وعدوانًا؛ فكيف يُظنُّ بهم أنهم لا يثأرون لأنفسهم إذا قُتل منهم قتيل؟! ولذلك فإنهم يُبالغون أو يُسرفون في الأخذ بالنار، ويكون إسرافهم هذا ومبالغتهم في عدة صور، منها:

١- قتل غير القتال.

٢- انتقاؤهم فيمن يقتلون، فقد يقتلون غير القتال لمزايا كانت في القتل، وليست في القتال في نظرهم، مع قدرتهم على قتل القتال نفسه.

٣- قتل الجماعة، وذلك إذا لم يتيسر لهم قتل الواحد فقط إلا بقتلهم جميعًا.

٤- عدم قبولهم الدية أو العفو في القتل العمد - في الغالب - وجعلهم ذلك عارًا يُعزَّر به فاعله؛ مما يحملهم على تضيق السبيل لإنهاء المشكلة، بل فتح مشكلات أخرى.

٥- قتل البريء - وإن كان غافلًا، أو جاهلًا بالحادثة - وسواء كان هذا البريء ذا رحم لقاتله، أم لا؟ والعرف القبلي يُحوِّل لأي فرد من القبيلة أن يأخذ بنار ذلك القتل، سواء علم ولي الدم بإقدامه على ذلك أم لا؛ لأن قتلى الحروب العامة لعموم القبيلة عرفًا؛ فإذا لاح وظهر لهم غريمهم فجأة في مكان ما، أو علموا بمروره أو وجوده في مكان ما، استوفوا الحق منه، لأنه يتعذر عليهم إخبار ولي الدم في كثير من الحالات بالإقدام على الاستيفاء.

وأيضًا: إذا كان أبناء المقتول أطفالًا، فإن القبيلة من إخوان القتل وعصبته لا ينتظرون بلوغ الأطفال الحلم، وكثير منهم يقتل القتال أو غيره قبل بلوغ أبناء القتل الحلم^(١).

(١) من خلال سؤال بعض المشائخ كالشيخ حسن غالب الاجدع مراد.

مستخلص الدراسة العرفية:

يستخلص مما سبق: وجوب أخذ القبيلة ثأر قتييلها، سواءً بقتل القاتل أو أحد أفراد قبيلته، إلا إذا كان القتل حدث في منطقة تحت سيطرة الدولة، وتم القبض على الجاني، فإن أولياء الدم يرضون بحكم المحكمة الشرعية، وتوليها إقامة القصاص.

الفرق بين الثأر والقصاص:

ويظهر الفرق بين الثأر والقصاص في أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح؛ لأن معنى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالجاني عليه، أما الثأر فلا يدل على ذلك؛ فإن المرء عندما يتأثر لما حدث في قبيلته؛ فإنه ينتقم، وقد امتلاً غضباً، فأثّر له في هذه الحال أن يراعي المثلية، وأن يحرص على عدم التجاوز، لا سيما مع الحال الفوضوي الذي يسود بلاد القبائل؟ فرما دل مصطلح الثأر على المغالاة؛ لما في معناه من انتشار الغضب وطلب الدم وإراقته وإسأله^(١).

أقوال العلماء في استيفاء صاحب الحق القصاص بنفسه:

اتفق العلماء - رحمة الله عليهم - على أن القود إذا أخذه الولي بأمر السلطان، فإن ذلك جائز، وليس على الولي شيء^(٢). واختلفوا في استيفاء الشخص حقه بنفسه دون إذن الإمام، على قولين:

القول الأول: جواز الاستيفاء إذا كان في النفس، من غير إذن الإمام. وهو وجه للشافعية^(٣)، وذكره الموفق ابن قدامة من الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، وهو قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) ينظر: "الموسوعة الفقهية" (٥/١٥).

(٢) ينظر: "مراتب الإجماع" ص (١٣٩)، "الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص" (١٢٨٩/٣).

(٣) ينظر: "الحاوي" (٢٥٨/١٥)، "روضة الطالبين" (٢٢١/٩).

الماوردي: "وهذا فاسد بما قدمناه من الأمرين". وقال عنه النووي: "والصحيح المنصوص الأول".

(٤) ينظر: "الإنصاف" (١٧١/٢٥).

وقد ذكر هذا القول الموفق ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وابن مفلح - رحمة الله عليهم - بصيغة الاحتمال، أي: ويحتمل جواز الاستيفاء بغير إذن الإمام.

ينظر: "المغني" (٥١٥/١١)، "الشرح الكبير" (١٧١/٢٥)، "المبدع" (٢٥٠/٨).

(٥) ينظر: "المبسوط" (٣١٠/٩)، "البنية شرح الهداية" (٥٤/٧).

(٦) ينظر: "النوادر والزيادات" (٤٨/١٤)، "عقد الجواهر الثمينة" (١١٠٥/٣)، "شرح خليل للخرشي" (٢٤/٨)، "الشرح الكبير" (٢٣٩/٤).

(٧) ينظر: "الحاوي" (٢٥٨/١٥)، "روضة الطالبين" (٢٢١/٩)، "منهاج الطالبين" ص (٤٧٩)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤)، "تحفة المحتاج" (٤٣٧-٤٣٦/٨)، "نهایة المحتاج" (٣٠٢/٧).

(٨) ينظر: "المغني" (٥١٥/١١)، "المنع" (٣٥٧/٣)، "الشرح الكبير والإنصاف" (١٧٠/٢٥)، "المبدع" (٢٥٠/٨)، وقال المرداوي: "هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب"

(٨) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (نسخة محققة) (١٩٧/٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استيفاء القصاص بغير إذن الإمام، بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ووجه الدلالة في الآية وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا أي: غير مستوجب للقتل فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ أي: الذي يلي أمره بعد وفاته، وهو الوارث، سُلْطَانًا تسلطاً بالمؤاخاة بمقتضى القتل بأخذ الدية، أو القصاص وجعلنا له حجة غالبية، فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ بأن يقتل من لا يحق قتله، أو بالمثل، أو قتل غير القاتل، إِنَّهُ أي: الولي كَانَ مَنْصُورًا حيث وجب القصاص له، وأمر الولاية بمعاونته^(١).

وأما السنة فمن وجهين:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ بقاتلٍ وليّهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعف" فأبى، فقال: "خذ أرشك"، فأبى، قال: "اذهب فاقتله فإنك مثله" قال: فُلِحِقَ به فقبل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "اقتله فإنك مثله" فحلّى سبيله، قال: فَرُئِيَ يَكْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قال: كأنه قد كان أوثقه^(٢) ووجه الاستدلال أن النبي أذن لولي الدم مباشرة ولم يذكر قاضيًا ولا سلطانًا ثم أن التنفيذ ليس عبادة محضة محتصة بالإمام بل حق ينفذ عند القدرة وعند امن الفتنة والتعدي ودون تجاوز.

٢ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(٣).

وأما المعقول

فمن وجهين:

١ - أن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياس، ولم يثبت ذلك^(٤)، وجه الاستدلال أن النبي جعل الخيار لولي الدم مباشرة ولم يقيد صراحة بإذن الإمام.

٢ - أن المقصود من استيفاء القصاص هو التشفي، وتمكينه منه أبلغ في ذلك^(٥).

(١) تفسير ابن عريب (٣٣١/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الديات، باب: العفو عن القاتل، ص (٤٥٧) الحديث رقم (٢٦٩١)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٣) سنن النسائي (٣٣٠/١٥).

(٤) ينظر: "الشرح الكبير" (١٧١/٢٥) "المبدع" (٢٥٠/٨).

(٥) ينظر: "المبدع" (٢٥٠/٨).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام، بالمعقول، من وجهين:
١ - أن في استيفاء صاحب الحق القصاص بنفسه خطورة، لأنه يجرُّ الحيف والزيادة، فلا يؤمن ذلك مع قصد التشفي^(١).

٢ - أنه أمرٌ يفتقر إلى الاجتهاد؛ لأن في القصاص ما اختلف الفقهاء في استيفائه^(٢).

الترجيح:

بعد ذكر كلام العلماء - رحمة الله عليهم - في استيفاء القصاص دون إذن الإمام، وبيان أدلة كل قول، فالقول الذي يظهر رجحانه هو الاستيفاء بإذن الإمام، شريطة أن يكون ذلك الإمام مقيمًا لشرع الله في رعيته، وقائمًا بالعدل بينهم، وقادرًا على إيصال الحقوق إلى أهلها، للأمور الآتية:

١ - جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى الأجناد أن لا تقتل نفس دوني^(٣).

٢ - جاء عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: "كان لا يقضي في دم دون أمير المؤمنين"^(٤).

ويمكن القول أيضًا:

١ - إن فتح باب استيفاء القصاص دون إذن الإمام فتح لباب الفتنة والشر، وانفلات للأمن، وضياح للحقوق، وتطبيق لحكم الغاب، كما هو الواقع الذي تعيشه بعض مناطق مناطق البحث حاليًا.

٢ - إن إيصال الحقوق إلى أهلها هي وظيفة الحاكم أصلاً، ففتح المجال لكل مستحق يأخذ حقه بنفسه، إضاعة لهذه الوظيفة، وفتح باب لما لا يُحمد.

إلا أنه في حالة ما إذا كان الإمام غير مقيم للعدل، وتاركًا ما أوجبه الله عليه من حقوق رعيته، أو كان الإمام عاجزًا عن ذلك؛ فإن الشخص إذا استوفى حقه من القصاص في النفس^(٥) دون زيادة، فإن ذلك جائز ولا يلزمه شيء؛ لأن القول باشتراط إذن الإمام في هذه الحالة مضيق للحقوق، ومجرى للمعتدين على الاعتداء، وفي ذلك من الفساد ما الله به عليم!!

(١) ينظر: "الحاوي" (٢٥٨/١٥)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤)، "تحفة المحتاج" (٤٣٦/٨-٤٣٧)، "المغني" (٥١٥/١١).

(٢) ينظر: "الحاوي" (٢٥٨/١٥)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤)، "الشرح الكبير" (١٧١/٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" كتاب الديات، باب: الدم يقضي فيه الأمراء، (٤٥٣/٥) الحديث رقم (٢٧٩١٠) عن النُّزَّال بِنِ سَيِّدَةَ، قال الوالد حفظه الله: "وهذا إسناد رجاله ثقات".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" كتاب الديات، باب: الدم يقضي فيه الأمراء، (٤٥٣/٥) الحديث رقم (٢٧٩١١)، قال الوالد حفظه الله: "وهو إسناد حسن".

(٥) وهذا قيد ليخرج الاستيفاء فيما دون النفس؛ لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن، فانعدامها يمنع وجوب القصاص.

ينظر: "بدائع الصنائع" (٣٩٩/١٠)، "المقدمات الممهدة" (٣٢٢/٣).

المطلب الثاني: ما الذي يترتب على استيفاء القصاص بدون إذن الإمام؟

إن استيفاء القصاص بغير إذن الإمام لا يخلو من حالين^(١):

الحال الأول: أن يكون الذي استوفى القصاص جميع الأولياء، ففي هذا الحال ذكر الفقهاء رحمة الله عليهم أنه ليس عليه قصاص، ويقع الفعل المستوفى موقعه، لاستيفائه الحق الذي له، وإن كان الخطأ قد وقع في كيفية الاستيفاء، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الحال الثاني: انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص:

فإذا انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص دون إذن بقية الأولياء، وكان عالماً بالتحريم^(٦)، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه القصاص دون بقية الأولياء إن كان عالماً بالتحريم ذلك، وهو قول للشافعية^(٧).

القول الثاني: ليس عليه قصاص ولا دية، ويعزّره الإمام، وهذا مذهب الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩).

(١) ينظر ذكر هذه التفصيلات وغيرها في: "استيفاء الحقوق من غير قضاء" ص (٣٤٢).

(٢) ينظر: "المبسوط" (٣١٠/٩)، "البنية شرح الهداية" (٥٤/٧).

وقد ذكر الحنفية رحمة الله عليهم فيما إذا قطع الشخص اليد في السرقة، بغير إذن الإمام، فلا شيء عليه بالإجماع، ولكن يؤدبه الإمام على ذلك؛ لأنه أساء الأدب، حيث قطع بغير إذن الإمام كذا.

(٣) ينظر: "عقد الجواهر الثمينة" (١١٠٥/٣)، "النوادر والزيادات" (٤٨/١٤)، "عقد الجواهر الثمينة" (١١٠٥/٣)، "شرح خليل للخرشي" (٢٤/٨).

ويمكن القول: إن قول الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة، هو نفس قوله في المسألة الأولى، وبهذا يكون قوله في هذه المسألة وقول المالكية أيضاً، موافقاً لقول الحنفية القائل: إنه ليس على المستوفي قصاص، ويعزّره الإمام.

قال ابن أبي زيد القيرواني في: "النوادر والزيادات" (٤٨/١٤) "قال مالك في قاتل العمد: يقتل إن كان الذي قتله ولي الدم، ومن له العفو أو القتل، فلا شيء عليه غير العقوبة، إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام".

(٤) ينظر: "الحاوي" (٢٥٨/١٥)، "روضة الطالبين" (٢٢١/٩)، "منهاج الطالبين" ص (٤٧٩)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤)، "تحفة المحتاج" (٤٣٦/٨-٤٣٧) "حماية المحتاج" (٣٠٢/٧).

(٥) ينظر: "المغني" (٥١٥/١١)، "المقنع" (٣٥٧/٣)، "الشرح الكبير والإنصاف" (١٧٠/٢٥) المبدع (٢٥٠/٨)، وقال المرداوي: "هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب".

(٦) فقد ذكر الرافعي والنووي، أن القولين فيما إذا قتله عالماً بتحريم القتل، فإن جهل فلا قصاص بلا خلاف، وقال الشريبي: "تنبيه: محل الخلاف ما إذا علم تحريم القتل، ولم يحكم حاكم له بقصاص ولا منع، فإن جهله، أو حكم له حاكم، فلا قصاص قطعاً، أو حكم بمنعه من القصاص، فعليه القصاص جزماً".

ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠)، "روضة الطالبين" (٢١٦/٩)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤).

(٧) ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠)، "روضة الطالبين" (٢١٦/٩)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤).

(٨) ينظر: "بدائع الصنائع" (٢٧٠/١٠)، "الهداية شرح البداية" (٦١٩/٤).

(٩) ينظر: "عقد الجواهر الثمينة" (١١٠٥/٣)، "النوادر والزيادات" (٤٨/١٤)، "شرح خليل للخرشي" (٢٤/٨).

القول الثالث: ليس عليه قصاص، ويعزّره الإمام، ويلزمه لبقية الأولياء بقية الدية، وهو الأظهر^(١) عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن على المستوفي دون بقية الورثة قصاصاً إذا كان عالماً بالتحريم بالقياس، وذلك من وجهين:

١- أنه استوفى أكثر من حقه؛ لقتله النفس التي يشاركه في طلب إزهاقها غيره، فلزمه القصاص، كما لو استحق الطرف، فاستوفى للنفس^(٤).

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه استوفى بعض حقه، والنفس لا تتجزأ، فلا تؤخذ ببعض النفس.

٢- أن القصاص لجميع الأولياء، فإذا قتله أحدهم، فكأنه أتلّف نصف النفس معتدياً، وقد يجب القصاص بإتلاف بعض النفس؛ بدليل ما لو اشترك جماعة في قتل واحد^(٥).

ونوقش: بأن ذلك يفارق قتل الجماعة للواحد؛ لأنه لم يجب القصاص من الجماعة بقتل بعض النفس، وإنما جعل كل واحد من الجماعة قاتلاً لجميع النفس، وإن سلّمنا وجوبه عليه لقتله بعض النفس، فمن شرطه المشاركة لمن فعله، كفعله في العمد العدوان، ولا يتحقق ذلك هاهنا^(٦).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إنه ليس عليه قصاص، ويعزّره الإمام، وذلك بما يأتي:

أ- أما انتفاء القصاص عنه: فللقياس والمعقول:

أما القياس فمن وجهين:

١- أنه مشارك في استحقاق القتل، كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها، لا يلزمه الحد^(٧).

٢- أنه محلّ يملك بعضه؛ فلم تجب العقوبة المقدرة باستيفائه، كالأصل^(٨).

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أنه صاحب حقّ في المستوفى، وذلك شبهة تمنع القصاص منه^(٩).

(١) الأظهر: إذا كان في المسألة قولان ظاهران، وأحدهما أكثر ظهوراً من الآخر، عُزِيَ عنه بالأظهر.

ينظر: "روضة الطالبين" (٦/١).

(٢) ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠)، "روضة الطالبين" (٢١٦/٩)، "منهاج الطالبين" ص (٤٧٩)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤).

(٣) ينظر: "المغني" (٥٧٨/١١)، "الشرح الكبير" (١٧٠/٢٥)، "المبدع" (٢٥٠/٨).

(٤) ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠).

(٥) ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠)، "المغني" (٥٧٨/١١).

(٦) ينظر: "المغني" (٥٧٩/١١).

(٧) ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤)، "المغني" (٥٧٨/١١).

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤/٨)، وينظر ذكر نص التعليق في: "المغني" (٥٧٩/١١).

(٩) ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤).

٢- أن في بعض الحالات يصعب أن يستوفي جميع الأولياء نصيبهم في القصاص، كأن يكون المقتول والد عشرة من الأبناء مثلاً، فهل يشترط أنهم جميعاً يشاركون في القتل؟ نعم يكفي في ذلك إذن البقية.

ب- وأما تعزيره: فمن المعقول، وذلك من وجهين:

١- أنه افتيات على الإمام^(١).

٢- أنه استوفي القصاص دون إذن بقية الورثة^(٢).

وأما انتفاء الدية عنه: فالأن القصاص يثبت لكل واحدٍ من الأولياء على الكمال، كأنه ليس معه غيره، لا على سبيل الشركة؛ لأنه حقٌّ لا يتجزأ، والشركة فيما لا يتجزأ فيه محال؛ إذ الشركة المعقولة أن يكون البعض لهذا والبعض لذلك، والأصل أن ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعةٍ وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحدٍ منهم، يثبت لكل واحدٍ منهم على سبيل الكمال؛ كأن ليس معه غيره، كولاية النكاح^(٣).

ونوقش من وجهين:

١- أن القصاص ليس حقاً لكل ولي على الكمال، بل هو حق مشترك بينهم، بدليل أنه ليس لهم إذا عفوا إلى الدية إلا دية واحدة، ولو كان حقاً لهم على الكمال، لوجب لكل واحدٍ دية كاملة^(٤).

٢- ويمكن مناقشته أيضاً: بأنه إذا عني بعض الأولياء، سقط حق القصاص، فدل على أن القصاص حقٌّ مشترك بين الأولياء، ولو لم يكن كذلك، لما سقط حق البقية فيه بعفو البعض من مستحقه^(٥).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه ليس عليه قصاص، ويعزّره الإمام، ويلزمه لبقية الأولياء بقية الدية، بالمعقول:

أما انتفاء القصاص عنه وتعزيره: فلما سبق في أدلة القول الثاني.

وأما وجوب بقية الدية لبقية الأولياء، فبدليل ذلك القياس والمعقول:

أما القياس: فإن حق بقية الأولياء من القصاص سقط بغير اختيارهم، فأشبهه ما لو مات القاتل أو عفا بعض الأولياء^(٦).

(١) ينظر: "البنية شرح الهداية" (٥٤/٧)، "الحاوي" (٢٥٨/١٥)، "المبدع" (٢٥٠/٨).

(٢) ينظر: "عقد الجواهر الثمينة" (١١٠٥/٣)، "مغني المحتاج" (٥٥/٤)، "المغني" (٥١٨/١١).

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع" (٢٧٠/١٠ - ٢٧١).

وقال الكاساني: "وجه هذا البناء عند أبي حنيفة - رحمه الله - لما كان القصاص حقاً ثابتاً للورثة ابتداءً؛ لكل واحدٍ منهم على سبيل الاستقلال، لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحدٍ منهم، وعدم تجزئه في نفسه، ثبت لكل واحدٍ منهم على الكمال، كأن ليس معه غيره".

والمراد من هذا التعليل: أن المستوفي قد استوفي حقاً ثابتاً له على سبيل الكمال، فلا يلزمه شيء لاستيفائه.

(٤) ينظر: "استيفاء الحقوق من غير قضاء" ص (٣٤٤).

(٥) ينظر: "فتح العزيز" (٢٥٨/١٠).

(٦) ينظر: "مغني المحتاج" (٥٥/٤)، "المغني" (٥٧٩/١١).

وأما المعقول: فإن الحق لهم، فلا يجوز له الاستيفاء بغير إذنه^(١).

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم في مسألة استيفاء بعض المستحقين للقصاص بغير إذن البقية، وبيان تعليل كل قول، فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى، هو: القول الثالث القائل: إنه ليس على المستوفي قصاصاً، لاستيفائه الحق من صاحبه، ويُعزّره الإمام لمخالفته في الاستيفاء، ويلزمه لبقية الورثة نصيبهم من الدية، لاستيفائه شيئاً متعلقاً بهم، وبغير إذنه، وذلك في حال ما إذا كان بعض الورثة لا يريد الاستيفاء، وإنما يريد نصيبه من الدية، أما إذا كان جميع الورثة يريدون استيفاء حقهم، وعازمون على الاستيفاء، إلا أن البعض منهم انفرد بتحقيق ذلك الاستيفاء، فلا يظهر إلزامه بدفع نصيب البقية من الدية.

الربط الفقهي: بعد ذكر الموقف العرفي في مسألة أخذ القبيلة ثأر قتييلها، وهو وجوب أخذ القبيلة ثأر قتييلها، وبيان أقوال الفقهاء رحمة الله عليهم في المسألة، القائل بجواز استيفاء الولي الحق بأمر السلطان، ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان، فإن فعله مستحقه بغير إذن الإمام وقع الموقع؛ لأنه استوفى حقه، ويعزّره لافتيائه على الإمام، وذكر أدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، فإن العرف القبلي في مناطق البحث يرى ضرورة مبدأ أخذ القبيلة ثأر قتييلها، واستيفاء الشخص حقه بنفسه، إلا أن هذا الاستيفاء قد يكون في الغالب في بعض المناطق في غير محله، فيقتلون غير القاتل، ولا يبالون على من وقع الاستيفاء، ما دام أن المستوفي منه الحق من قبيلة القاتل.

وبهذا يظهر بطلان هذا العرف؛ لمصادمته النصوص الشرعية؛ حيث إن قتل غير القاتل أمر معلوم حرمة ومخالفته للنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، المتظافرة على تحريم قتل النفس المحرمة، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة:

وأما الكتاب فمن وجهين:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَيْتُمْ نَزَرُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَلَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرّم قتل النفس ابتداء بغير حق، لحمة النفس المعصومة، وفي قتل الشخص بمجرد انتسابه إلى قبيلة القاتل قتل بغير وجه حق.

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهي ولي المقتول عن قتل غير قاتله^(٢).

(١) ينظر: "المغني" (٥١٨/١١)، "المبدع" (٢٥٠/٨).

(٢) ينظر: "تفسير الطبري" (٤٤٠/١٧-٤٤١)، "أحكام القرآن" للجصاص (١٩٥/١).

والذين قالوا بجواز استيفا القصاص عند ضعف الإمام قالوا إن الآية أطلقت النصرة والسلطان لولي الدم ولم تقيد ذلك صراحة بإذن الإمام فدل على أن الأصل حق الولي وإن اشتراط الإمام إنما هو لمنع الفوضى لا لكونه شرط صحة.

وأما السنة فمن وجهين:

- ١ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعتى^(١) الناس على الله عز وجل: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول^(٢) الجاهلية"^(٣).
- ووجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على حرمة الدم المعصوم، وأن قتل النفس دون سبب شرعي: مخالف للشرع، ومصادم للنصوص الصحيحة الصريحة.
- ٢ - حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد^(٤) في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية^(٥)، ومُطَلَّب^(٦) دَمَ امرئ بغير حق يُهْرِيقُ^(٧) دمه"^(٨).

- (١) أعتى: العاتي هو: المتجاوز للحد، أي: الزائد في التعدي أو العتو على غيره، والعتو: التكبر والتجبر، والعاتي: الجبار الذي جاوز الحد في الاستكبار، والمعتوه: الناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون، وقد عته عتها وعتاهة وعتاهية، والمراد: أن هؤلاء الثلاثة، أعتى أهل المعاصي وأبغضهم إلى الله، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية.
- ينظر: "تهذيب اللغة" (٩١/٣)، "لسان العرب" (٢٧/١٥)، "نيل الأوطار" (٥٣/٧).
- (٢) الدَّخْلُ: الحقد والعداوة والبغضاء والتأثر، وهو طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك، يقال: طلب بِدَخْلِهِ، أي: بثأره، والجمع: ذحول، والمراد هنا: طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام.
- ينظر: "تهذيب اللغة" (٢٦٨/٤)، "لسان العرب" (٢٥٦/١١)، "نيل الأوطار" (٥٣/٧).
- (٣) أخرجه أحمد في: "مسنده" (٣٧٠/١١) الحديث رقم (٦٧٥٧)، وقال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٧٨/٦) الحديث رقم (١٠٢٥٨): "رواه أحمد، ورجاله ثقات".
- (٤) الْمُلْحِدُ: المائل عن الحق، والإِحْدَاثُ: العُدُولُ عَنِ الْقُصْدِ، يقال: اُحْدَثَ في دين الله، أي: حاد عنه وَعَدَلَّ، والإحداد في الحرم: الظلم فيه.

- ينظر: "الصحيح" (٥٣٤/٢)، "لسان العرب" (٣٨٩/٣)، "فتح الباري" (٢١٠/١٢).
- (٥) معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية" أي: أن يكون له الحق عند شخص، فيطلبه من غيره، ممن لا يكون له فيه مشاركة، وسنة الجاهلية: اسم جنس يُعْمَرُ جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره، والخليف بخليفه، وأخذ الوالد بولده أو قريبه، ويشمل أيضاً: كل ما كانوا يعتقدونه مما جاء بتركه.
- ينظر: "فتح الباري" (٢١١/١٢).
- (٦) مُطَلَّبٌ: بالتشديد مُفْتَعَلٌ من الطَّلَبِ، فَأُتِدَلَّتِ النَّاءُ طَاءً وَأُذْغِمَتْ، والمراد: من يبالي في الطَّلَبِ.
- ينظر: "لسان العرب" (٥٥٩/١)، "فتح الباري" (٢١١/١٢).
- (٧) يُهْرِيقُهُ: أي: يصبه، والمُهْرِقُ: الصَّحِيفَةُ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وجمعه: مَهَارِقٌ، وهَرَاقُ المَاءِ يُهْرِيقُهُ هَرَاقَةً، أي: صَبَّهُ، وأصله: أَرَاقٌ تُرِيْقُ إِرَاقَةً، وأَهْلَاءُ فِي هَرَاقٍ ليست أصلية، وإنما هي بَدَلٌ مِنْ هَرَّةٍ أَرَاقٍ.
- ينظر: "تهذيب اللغة" (٢٥٨/٥)، "لسان العرب" (٣٦٦/١٠) "مختار الصحاح" ص (٣٢٦).
- (٨) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الديات، باب: من طلب امرئاً بغير حق، ص (١١٨٦) الحديث رقم (٦٨٨٢).

ومع أن الشرع قد أباح القصاص من القاتل، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، فقد جعلت الشريعة الإسلامية قتل غير القاتل من الظلم والبغي والعدوان والإسراف، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فنهى الله ولي المقتول عن قتل غير قاتله^(١)، ولا بد من مراعاة أن القتل الأول قتلٌ غير مشروع، وبغير وجه حق، فإذا كان القتل حدث لمسوّغ شرعي، فإن القصاص ينتفي في هذه الحالة؛ إذ القصاص إنما يثبت بثبوت شرعاً لا عرفاً؛ إذ لا بد من النظر في حادثة القتل بما يسبق الفعل، وما تثبت به الجناية، وما يصاحب الفعل، وما يأتي بعده.

فإذا ثبت حق استيفاء القصاص شرعاً، ولم يأخذ الإمام له حقه، وكان وليُّ الدم سيأخذ حقه من القاتل، ويستوفي من صاحب الحق، مع عدم ترتب مفسدة في ذلك، فإنَّ ذلك عُرفٌ موافقٌ لقول بعض الفقهاء، وليس فيه مصادمة للنصوص الشرعية؛ لأنه أخذ الحق من صاحبه.

وقد أثبتت الأدلة الشرعية جواز القصاص من القاتل، وذلك بثلاثة شروط:

- ١ - عدم وجود سلطة تأخذ الحق، وتعديل بين الناس، وكذا عجزها - وإن وجدت - عن استيفاء الحقوق.
 - ٢ - عدم التعدي على الغير دون وجه حق، أو إسراف، والأمن من الخيف.
 - ٣ - عدم ترتب مفسدة أكبر على استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه.
- أما القول باشتراط إذن الإمام في استيفاء القصاص،** فإن ذلك يكون في الوقت الذي يقدر فيه السلطان على استيفاء حقوق رعيته، وحال إقامته العدل بينهم، في المناطق التي تحت سيطرته وحكم دولته.
- أما إذا كان السلطان غير مُطَبِّقٍ لشرع الله،** أو كان غير مسيطرٍ على المناطق التابعة لسلطته، أو تلك المنطقة التي حدث فيها القتل - كما هو الحال في غالب مناطق القبائل في مناطق البحث - فإنَّ من حق ولي الدم أن يستوفي حقه بنفسه في قتل النفس، شريطة أن يكون الذي استوفي منه الحق هو الجاني، وألا يزيد على القتل مثله أو غيرها؛ لأن ترك إقامة استيفاء القصاص إلا بإذن السلطان فتح لباب الشر، من إضاعة الحقوق، وسفك الدماء، وذلك لمعرفة القاتل أنه لن يأخذ ولي الدم منه الحق إلا بإذن الإمام، والإمام غير موجود، أو كان غير باسط نفوذه على المنطقة التي وقعت فيها الجناية، ولا يستطيع إلقاء القبض على الجاني، فيكون اشتراط إذن الإمام أو حضوره لاستيفاء الحق حينئذٍ، فيه فسادٌ عظيم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قريباً من ذلك في مسائل الحدود فقال: "وقول من قال: "لا يقيم الحدود إلا السلطان ونُؤايمه" إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى، أو عاجزاً عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك

(١) ينظر: "تفسير الطبري" (١٧/٤٤٠-٤٤١)، "أحكام القرآن" للخصاص (١/١٩٥).

الأمير إذا كان مضيغاً للحدود أو عاجزاً عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل: أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقدّم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعته؛ فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعته لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم^(١).

الخاتمة:

تتكون من النتائج والتوصيات

أولاً: أهم نتائج البحث

١ - تتفق الأعراف القبلية مع الشرع الإسلامي في حكم الجناية على النفس أو ما دونها خطأً بالعفو أو أخذ الدية.
٢ - يختلف الشرع مع العرف في حكم الجناية على النفس عمدًا حيث أنه يتم قتل غير القاتل وقتل الجماعة بالواحد، وبهذا يظهر بطلان هذا العرف؛ لمصادمته النصوص الشرعية؛ حيث إنّ قتل غير القاتل أمر معلوم حرمة ومخالفته للنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، المتظافرة على تحريم قتل النفس المحرمة، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة.

٣ - يوجد اختلاف بين القصاص والأخذ بالتأثر، حيث يتعدى الأخذ بالتأثر إلى غير الجاني.
٤ - أن الأعراف القبلية ليست على حدٍّ سواء، فالقبيلة قد يكون فيها عدة أعراف، وقد تختلف الأعراف من جيل لآخر داخل إطار القبيلة الواحدة، ومنها ما يوافق الشرع، ومنها ما يخالفه.
٥ - إذا ثبت حق استيفاء القصاص شرعاً، ولم يأخذ الإمام له حقه، وكان وليُّ الدم سيأخذ حقه من القاتل، ويستوفي من صاحب الحق، مع عدم ترتب مفسدة في ذلك، فإنّ ذلك عُزِفَ موافقٌ لقول بعض الفقهاء، وليس فيه مصادمة للنصوص الشرعية.

ثانياً: التوصيات.

في ضوء نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ١ - قيام الدولة بواجبها بحماية المواطنين، وردع المجرمين، وإقامة شرع الله في الحدود والقصاص فهي الضامن لاستتباب الأمن والطمأنينة.
- ٢ - قيام أهل الاختصاص في العرف القبلي بتنقيح الأعراف القبلية، واعتماد الموافق للشرع منها دون المخالف، مع مراعاة سبيل التدرج في ذلك.
- ٣ - التمسك بالأعراف القبلية الصحيحة الصادرة عن المراجع العرفية، وعدم فتح المجال في التلاعب بتلك الأعراف.
- ٤ - قيام الدولة بتقنين وتدوين الأعراف القبلية وضبطها؛ لمنع التجاوز من الحكام العرفيين.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٧٦/٣٤).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. اعتنى به: محب الدين الخطيب، ورقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة: بيروت.
ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (٢٠٠٥م). المحلى. تحقيق الشيخ: أحمد بن محمد شاكر، مكتبة دار التراث.

ابن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد. (٢٠٠١م). مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة.

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. (٢٠١١م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط١، دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (٢٠٠٣م). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الأندلسي. (٤٦٣هـ). الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. دار إحياء التراث العربي، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. (٢٠١١م). الكافي. تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣، دار صادر.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٧٩هـ). المدونة الكبرى. تحقيق: أبو مالك كمال بن سالم، المكتبة التوفيقية: مصر.
الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بإشراف زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (١٩٩٤م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر.
البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. (١٩٩٩م). صحيح البخاري. ط٢، دار السلام للنشر والتوزيع.
بن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (٢٠٠٣م). المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جردى الخراساني. (٢٠٠٣م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جردِي الحراساني. (١٩٩١م). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف. (٢٠٠٣م). التعريفات؟ تحقيق: د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط١، دار النفائس.
- جمالة، يحيى بن محسن مبارك. (٢٠١٠م). الأحكام العرفية في المناطق الشرقية اليمنية، وموقف الشريعة الإسلامية منها. رسالة ماجستير، جامعة الايمان، ط١، مكتبة خالد بن الوليد: اليمن، صنعاء.
- الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي للأعوام من (٢٠٠٣م-٢٠١٢م)، صنعاء.
- الحِميري، محمد بن عبد المنعم الحِميري. (١٩٨٠م). مؤسسة ناصر للثقافة الروض المعطار في خبر الأقطار بيروت. طبع على مطابع دار السراج.
- الخرقي، عمر بن الحسين. (٢٠٠٨م). مختصر الخرقي. (المختصر في الفقه). تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ط١، دار النوادر.
- خليل بن إسحاق الجندي. (٢٠٠٥م). مختصر خليل. تحقيق: أحمد جاد، ط١، دار الحديث: القاهرة.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. (٢٠٠٤م). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شليبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد بهوم، ط١، مؤسسة الرسالة.
- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَرام التميمي السمرقندي. (٢٠٠٠م). سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني بالرياض.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (١٩٩٩م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية.
- الرافعي، عبدالكريم بن محمد. (١٩٩٧م). فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية.
- الرَّصَّاع، محمد الأنصاري. (١٩٩٣م). شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). تحقيق: محمد أبو الأحفان، والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه. على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر: بيروت.
- الزبيدي، المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الزبيدي. (١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزرقا، مصطفى احمد. (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م). المدخل الفقهي. مطبعة جامعة دمشق.
- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. (٢٧٥هـ). سنن أبي داود. علّق على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

- الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠٤م). الأم. تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط٢، دار الوفاء.
- الشنشوري، عبدالله بن محمد. (١٤٢٢هـ). الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية. تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، ط١، دار عالم الفوائد.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (١٤٢٦هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط١، دار عالم الفوائد.
- عبدالحמיד، عمر أحمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١، عالم الكتب بالقاهرة.
- القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (١٩٨٨م). المقدمات الممهدات. ط١، دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (٢٠٠٣م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي معوض. وعادل عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (٢٠٠٩). الحاوي الكبير. تحقيق عبدالله محمد عوامة، ط١، دار إحياء التراث العربي. المركز الوطني للمعلومات. نبذة تعريفية عن محافظة مأرب. صنعاء.
- النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (١٤٢٩هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط٢٢.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (٢٠٠٥م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. عنى به: محمد طاهر شعبان، ط١، دار المنهاج.
- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (٢٠٠٠م). صحيح مسلم. ط٢، دار السلام للنشر والتوزيع.